السلطـة الوطنيـة الفلسطينيـة
السلطـة القضائيـة
المحكـمـة العليـا

طعن دستوري
رقم: 2009/2
التاريخ: 2009/07/21

القـرار

الصادر عن المحكمـة العليا المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمـة: برئاسة القاضي السيد عماد سليم سعد.
وعضويـة القضاه السادة: فريد مصلح، إيمان ناصر الدين، فتحي أبو سرور، هشام الحتو، رفيق زهد، إبراهيم عمرو.
الطاعـــن: مجلس القضاء الأعلى، ويمثله رئيس مجلس القضاء الأعلى.
المطعون ضدهما:
1. فخامة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. المجلس التشريعي الفلسطيني.

الإجراءات

تقدم الطاعن بهذا الطعن الدستوري بتاريخ 2009/5/28م، بموجب نص المادة (24) فقرة (1) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م، لإلغاء وشطب عبارات وردت في المواد (3) فقرة (2) (37) فقرة (1) و (33) فقرة (1) (23) فقرة (3) والمادة (40) والمادة (49) فقرة (1) والمادة (58) من قانون السلطة القضائية لعدم دستورية هذه العبارات الواردة في الفقرات والمواد المذكورة وتعارضها مع المواد (97 و98 و99) من القانون الأساسي والمادة (23) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.
وبتاريخ 2009/6/17م، تقدمت النيابة العامة بواسطة رئيس النيابة بصفتها ممثلة عن المطعون ضدهما بلائحة جوابية تضمنت المطالبة برد الطعن شكلاً وموضوعاً وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف.
وبتاريخ 2007/7/19م، تقدم الطاعن بطلب (ضم) أوراق الدعوى لسحب الطعن أو تركه تركاً نهائياً.

المحكمة

بجلسة 2009/7/21، لم يحضر الطاعن وحضر رئيس النيابة الذي أبدى عدم معارضته في إجابة طلب الطاعن بسحب الطعن أو تركه تركاً نهائياً.

لـذلك

وبناء على الطلب المقدم من الطاعن بتاريخ 2009/7/19م، المحفوظ مع أوراق الدعوى وموافقة رئيس النيابة عليه وعملاً بأحكام المادة (139) فقرة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تقرر المحكمة ترك الطعن تركاً نهائياً.

قراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وأفهم في 2009/7/21م.

الرئيس

الكاتب

دقق: